

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وللعنة الدائمة على أعدائهم أعداء الدين.

رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ~ وَيَسْرِ لِي أَمْرِي ~ وَاتْلُ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ~

بِفَقْهِ وَلِي. [طه: 25-28].

عن ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: «من سبّ زهراء (ع) قبل أن يثنى رجله من صلاة الفريضة غفر له، ولبيداً بالتكبير». [الكافي، الكليني: 342].

لا زال الحديث حول تسبيح الزهراء (ع) وقد تقدم في الأسبوع الماضي أحاديث كثيرة تتعلق بهذا الجانب، والروايات المتعلقة بتسبيح الزهراء (ع) كثيرة، والأمر بالتسبيح تارةً يرتبط بالإتيان به بعد الفريضة مباشرةً قبل أن يثنى رجله، كما في الرواية السابقة، أي أن التسبيبة تؤتى في هيئة وكيفية خاصة لا كييفما اتفق، فحتى ثني الرجل تدخل بالثواب المرجو منها. وفي بعض الروايات أنه يؤتى بها دبر صلاة الفريضة مباشرةً، وقبل أن يثنى رجله، وأن الإتيان بها بهذه الكيفية أفضل من ألف ركعة.

وعن رسول الله (ص) في وصف تسبيح الزهراء (ع): «مُعَقَّباتٌ لَا يُخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعْلَهُنَّ - دَبَرٌ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٌ». [مستدرك الوسائل، المحدث النورى: 38].

فهناك تأكيد على أن يؤتى بالتسبيح المذكور بهذه الهيئة، أي هيئة الصلاة نفسها دون أن يثنى رجله. وفي رواية أخرى رواها المحقق الحلبي، رحمة الله عليه، وهو أحد الأعلام الكبار، وهي عن أبي هريرة، عن رسول الله (ص) وهذا نصها: « جاء الفقراء إلى رسول الله (ص) وقالوا: ذهب أهل الدّبور من الأموال بالدرجات العلّى، والنعيم المقيم، يصلون كما تصلّى، ويصومون كما تصوم، ولهم فضول أموالٍ يحجون بها ويعتمرون ويتصدقون. فقال: ألا أحدكم بحدث إن أخذتم به أدركتم من سبقكم، ولهم يدركم أحد بعدهم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرا نبّيهم إلا من عمل بمثله؟ تسبّحون، وتحمدون، وتكتبون خلف كل صلاة، ثلثاً وثلاثين ». [المعتبر، المحقق الحلبي: 249]. وهذا هو تسبيح الزهراء (ع) وإن لم يكن مفصلاً كما في الروايات التي ذكرناها، والشاهد في هذه الرواية أن هذا التسبيح يكون بعد الصلاة مباشرةً. إلا أن هذا التسبيح ليس مخصوصاً بعد الصلاة فقط، بل هذا أحد موارد استحبابه، إذ يؤتى به أيضاً في كل حين، فمن تلك الموارد أن يكون قبل النوم، بل إن أصل تشريعه عند إهدائه فاطمة كان بعد الصلاة وقبا النوم، فقد ورد عن رسول الله (ص)، أنه قال، لما: « إذا نصّفت من صلاتك، أو أوبت الله، مضحكك، فسخّه،

إِنَّ ثَلَاثًاٌ وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحةٌ، وَكَبْرِيهِ إِنَّ ثَلَاثًاٌ وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةٌ، وَاحْمَدِيهِ إِنَّ ثَلَاثًاٌ وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةٌ. وَاخْتَمِي ذَلِكَ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا إِنَّهُ، وَذَلِكَ ذِكْرٌ إِنَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ مِئَةَ مَرَّةٍ...». [شَرْحُ الْأَخْبَارِ، فِي فَضَائِلِ الْأَئْمَةِ الْأَطْهَارِ، إِبْنُ حَيْوَنٍ: 68].

فَعَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ (ع) أَنَّهُ قَالَ: «تَسْبِيحةُ فَاطِمَةِ الزَّهْرَاءِ (ع): إِذَا أَخْدَتْ مَضْجُعَكَ فَكَبْرِيهِ إِنَّ أَرْبَعًاٌ وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدِيهِ إِنَّ ثَلَاثًاٌ وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحْهُ إِنَّ ثَلَاثًاٌ وَثَلَاثِينَ...». [الْكَافِي، الْكَلِينِي: 536].

وَمَا وَرَدَ فِيهِ أَنَّهُ يَعْنِي (الذِكْرُ الْكَثِيرُ فِي) فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ إِنَّهُ ذَكْرًا كَثِيرًا، فَلَيَدَاوِمْ عَلَى تَسْبِيحةِ الزَّهْرَاءِ (ع). وَهَنَالِكَ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ تَبَيَّنُ أَنَّ (الذِكْرُ الْكَثِيرُ فِي) هُوَ تَسْبِيحةُ الزَّهْرَاءِ (ع). وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْخُطْبَةِ السَّابِقَةِ بَعْضًاٌ مِنْ آثَارِ هَذَا التَّسْبِيحةِ الْعَظِيمِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَزِيلَ الْهَمَّ، وَيَدْفَعَ الشَّقَاوَةَ، وَبِهِ غَفْرَانَ الذَّنْبِ وَالشَّفَاءَ مِنَ الْكَثِيرِ مِنَ الْأَمْرَاضِ، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ (ع) فِي الْأَسْبَوْعِ الْمَاضِيِّ. وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

بعض أحكام تسبية الزهراء (ع):

وَهُنَا لَا بُدَّ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَمْرِهِمْ، وَهُوَ أَنْ بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ يَسْأَلُ عَنِ خُصُوصِيَّةِ الْعَدْدِ، وَعَنِ حُكْمِ الشُّكُّ فِيهِ، أَوِ الْزِيَادَةِ أَوِ النِّفَقِ، فَنَقُولُ: إِذَا زَادَ عَنِ الْعَدْدِ الْمُذَكُورِ اِتْفَاقًاٌ بِلَا قَصْدٍ، فَلَا اعْتِبَارٌ لِلْزِيَادَةِ، أَيْ أَنَّ الْمَسْبِّحَ يَكْتُفِي بِالْعَدْدِ الْمُقْرَرِ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ لَا أَثْرٌ لَهُ، فَلَوْ أَنَّهُ كَبْرِيَّةُ إِنَّ ثَلَاثَيْنَ دُونَ أَنْ يَلْتَفِتَ، فَعِنْدَئِذٍ يَتَحَوَّلُ إِلَى التَّحْمِيدِ، مَعْتَمِدًاٌ عَلَى الْأَرْبَعِ وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةٌ فَقَطُّ. كَمَا يَمْكُنُهُ أَنْ يَتَرَكَ وَيَسْبِحَ مِنْ جَدِيدٍ، كَمَا تَذَكَّرُ بَعْضُ الرِّوَايَاتِ.

وَمِنْ أَحْكَامِ هَذِهِ التَّسْبِيحةِ أَنَّهُ يَكْرَهُ قَطْعَهُ، سَوَاءً مِنْ قَبْلِ الْمَسْبِحِ نَفْسَهُ بِأَنْ يَقْطَعَهُ لِأَيِّ سَبِّبٍ، إِلَّا لِضَرُورَةِ، وَأَمَّا مِنْ قَبْلِ مَنْ قَطَعَ عَلَيْهِ تَسْبِيحةَهُ، بِالسَّلَامِ أَوِ الْكَلَامِ أَوِ غَيْرِهِ.

وَمِنْ مَوَارِدِ الْابْتِلَاءِ هَذِهِ الْأَيَّامُ، أَنْ يَرِنَ جَرْسُ الْهَاتِفِ الْجَوَالِ أَثْنَاءَ التَّسْبِيحةِ أَوْ حَتَّى أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ، فَمَاذَا يَفْعُلُ الْمَسْبِحُ أَوِ الْمُصْلِي؟ الْجَوابُ: أَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَجُوزُ قَطْعُهَا بِهَذَا الْعَذْرِ، وَيُمْكِنُ الانتِظَارُ حَتَّى إِتْمَامِهَا، فَالكَثِيرُ مِنَ الْمَكَالِمَاتِ غَيْرِ ضُرُورِيَّةِ، وَيُمْكِنُ تَأْجِيلُ الرَّدِّ عَلَيْهَا. وَأَمَّا فِي تَسْبِيحةِ الزَّهْرَاءِ (ع) فَيَكْرَهُ مَا لَمْ يَكُنْ لِضَرُورَةِ.

وَآخِرُ دُعَوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى إِنَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ.